

قرر :

مادة ١ - عين السيد إزكريا مصطفى يوسف مديرا تجارا وعضوا
بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى رسوم القيد والانساب والامتحان المقررة
في الجامعات ، ويلغى كل نص في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات
يتعارض مع ذلك .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادتين (٩٢) و (١٢٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات
المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات
الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات
العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مجلس إدارة
شركة مصائد البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن الخولي مدير معهد
الأحياء المائية بالفرقة عضو غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصائد البحر
الأحمر (ش . م . م .) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد/ زكريا مصطفى يوسف مديرا تجارا وعضوا
بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

"مادة ٩٢ - الرسوم الجامعية الإضافية هي الآتية :

أولا :

قرشا	
رسم المكتبة	٥٠
رسم الاتحاد	١٥٠
رسم الخدمة الطبية	١٠٠
رسم التأمين ضد الحوادث	٢٥

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس وطالب الدراسة العليا الذى يرضى في نيل احدى دبلوماتها .

أما طالب الماجستير أو الدكتوراه فيؤدى هذه الرسوم في السنة الجامعية التى تسجل الرسالة فيها ، ويستمر فى أدائها سنويا في السنوات التالية إلى أن يحصل على الدرجة .

ولا يجوز الإعفاء من هذه الرسوم بأية حال من الأحوال .

ثانيا : ثمن زى التريه العسكرية ٢٥٠ قرشا .

ويؤديه طالب درجة الليسانس أو البكالوريوس عند أول قيد، ويعفى من أدائه الطلاب الذين يتقرر إعفاؤهم من دراسة مادة التريه العسكرية .

ثالثا : تأمين المعامل والأدوات .

يؤدى الطالب في الكليات العملية علاوة على الرسوم السابقة تأمين المعامل قدره ثلاثة جنيهات عند أول قيد .

ويؤدى طالب كلية طب الأسنان علاوة على تأمين المعامل سبعة جنيهات عند قيده بالسنة الأولى وخمسة عشر جنينا عند قيده بالسنة الثالثة تأمينا للأدوات والأجهزة التى تصرف له عهدته حتى ردها سليمة كاملة ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة أو إتمامه بصفة نهائية على أن يحصل على براءة ذمة من الكافية المختصة .

رابعا : يؤدى طالب كلية الصيدلة عند قيده بالسنة الثالثة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها الترتين ..

"مادة ١٢٤ - رسم الاستماع ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ، ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع في الكلية الواحدة على عشرة جنيهات ولا على عشرين جنينا إذا كان الاستماع في مقررات في أكثر من كلية ومع ذلك يجب على من يريد متابعة اشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الاشغال العمالية أو التجارب التى تعينها الكلية المختصة ."

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الجامعية ١٩٦٣/٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣

بتقرير راتب وقاية من خطر الأشعة لأعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحوث من غير الأطباء وطلاب المنح بوزارة البحث العلمى (المركز القومى للبحوث سابقا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ - سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

أداة ١ - يمنح أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحوث من غير الأطباء وطلاب المنح بوزارة البحث العلمى (المركز القومى للبحوث سابقا) والذين يقومون بالعمل على أجهزة الأشعة ويتعرضون لخطرها راتب وقاية من خطر الأشعة خمسة جنيهات شهريا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر